

فقه القرآن

[303] وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا

الهدى) (1) أي يا أيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لا تحلوا حرمة الله ولا تعدوا حدوده ولا تحلوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه ولا تحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ورسوله ومناسك الحج. عن ابن عباس المعنى لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها، وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدى من البدن وغيرها. وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من شعائر الله ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك، وهو قول أبي جعفر عليه السلام. وقال قوم لا تحلوا ما حرم الله عليكم في أحراركم. وقيل الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم، نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكة بغير أحرام. وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة هدايا للبيت. وقريب منه ما روي عن ابن عباس أيضا أن المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا، فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه. والعموم يتناول الكل. ثم قال (ولا الشهر الحرام) أي لا تستحلوا الأشهر الحرم كلها بالقتال فيها أعداءكم هؤلاء من المشركين ولا تستحلوها بالنسئ، إنما النسئ زيادة في الكفر (2). وقوله تعالى (ولا القلائد) أي ولا تحلوا الهدى المقلد. وإنما كرر لانه أراد _____ (1) سورة المائدة: 2.

(2) في التبيان: قال أبو علي: كانوا يؤخرون الحج في كل سنة شهرا، وكان الذي ينسئون بنى سليم وغطفان وهوازن، وافق ذلك في الحجة، فلما حج النبي صلى الله عليه وآله في العام المقبل وافق ذلك في ذي الحجة، فلذلك قال: لا أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض - في قول مجاهد. وكأن النسئ المنهى في الآية تأخير الأشهر الحرم عما وقتها الله تعالى، وكانوا في الجاهلية يعملون ذلك، وكان الحج يقع في غيره وفيه، فبين الله أن ذلك زيادة في الكفر (هـ ج). (*) _____